



قرار إداري

رقم ٢٠٢١/٢٧

بإصدار دليل لائحة تنظيم التدريب الخاص

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى اللائحة التنظيمية لبرنامج الدبلوم المهني في المؤسسات التدريبية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/١٥٧،  
وإلى لائحة تنظيم التدريب الخاص الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٤٠،  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقدير

المادة الأولى: يعمل بدليل لائحة تنظيم التدريب الخاص المرفق.

المادة الثانية: يطبق الدليل على كافة أنشطة التدريب الخاص.

المادة الثالثة: يعمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه كل فيما يخصه.

د. منى بنت سالم بن خلفان الجردانية  
وكيلة الوزارة للتدريب المهني



صدر في: ١٦ من صفر ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ٢٣ من سبتمبر ٢٠٢١ م



## الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا الدليل يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر، وبما لا يتعارض مع التعريفات الواردة في المادة (١) من لائحة تنظيم التدريب الخاص:

**البرنامج التدريبي العام:** برنامج تدريبي ينفذ في مجال محدد، ولا يترتب عليه تغيير المسمى أو المستوى المهني للحاصلين عليه.

**البرنامج التحضيري:** برنامج تدريبي يؤهل لشهادة أو مستوى مهني.

**البرنامج التدريبي التخصصي:** برنامج تدريبي يتطلب الموافقة الفنية والإشراف عليه من جهة الاختصاص.

**البرنامج التدريبي المهني:** برنامج تدريبي ينفذ من خلال المؤسسة المصنفة في الفئة الأولى أو الثانية، ويكون له وصف ومسمى ومستوى مهني محدد يعكس المعايير المهنية والمهارات المكتسبة.

**التدريب الشبكي (عن بعد):** تنفيذ البرنامج التدريبي للمرخص له عن طريق وسيلة إلكترونية أو تقنية دون الحاجة لحضور المترب إلى مقر تنفيذ التدريب.

**التدريب المدمج:** هو إحدى طرق التدريب التي يندمج فيها التعليم الإلكتروني مع التعليم التقليدي بأشكاله المختلفة.

**مقر تنفيذ التدريب:** المقر المخصص لتنفيذ الجوانب النظرية والعملية من البرنامج التدريبي، ويتم فيه إجراء التجارب العلمية والاختبارات مثل مختبر الحاسوب الآلي ومختبر اللغات، والمحاكاة، والورشة الصناعية، وما في حكمها.



**جهة الاختصاص:** الجهة المرجعية للبرامج ذات الطبيعة التخصصية مثل (الطيران، الصحة العلوم الطبية، التربية، الإعلام، الأسرة والطفل، القانون، الشؤون الدينية، الثروة السمكية والزراعية وموارد المياه) وما في حكمها، ويشترط الحصول على الموافقة من جهة الاختصاص على المرخص له والبرنامج التدريسي وفق الضوابط المعمول بها في تلك الجهات.

**مدير المؤسسة:** الشخص المكلف بإدارة المؤسسة من كافة النواحي الإدارية والفنية.

**مشرف التدريب:** الشخص المكلف بالإشراف على سير العملية التدريبية ومتطلباتها، ومتابعة تنفيذ وتقدير الخطط والأداء التدريسي.

**مساعد المدرب:** الشخص المرخص له تنفيذ الأعمال المساعدة في إعداد وتنفيذ البرنامج التدريسي تحت إشراف المدرب.

## الفصل الثاني الترخيص

### المادة (٢)

يكون لكل طلب ترخيص وثيقة فنية وفق النموذج المعتمد للفرد أو المؤسسة (معهد تدريب، مركز تدريب داخل المنشأة).

### المادة (٣)

- يجب على المؤسسة توفير مقر - كحد أدنى - عند بدء التدريب به:
  - المخطط الهندسي والتوضيحي للمؤسسة ومرافقها ومخارج الطوارئ.
  - مكاتب الهيئة الإدارية والتدريبية، وذلك بما يتناسب مع عدد الموظفين وحجم المؤسسة.
  - منطقة الاستقبال والانتظار.
  - مقر تنفيذ التدريب النظري أو العملي (حسب الاحتياج).
- خدمات المتدربين - حسب الاحتياج - مثل الاستراحات ومصادر التعلم والتدريب بما يتناسب مع البرامج التدريبية المنفذة في المؤسسة.



#### المادة (٤)

يجب أن يتوفّر في مقر تنفيذ التدريب جميع التجهيزات الفنية والتدريبية حسب طبيعة واحتياج البرنامج التدريبي. وفي جميع الأحوال يحضر على المرخص له تنفيذ التدريب - خارج المقر - في المنشآت ذات الطبيعة السكنية.

#### المادة (٥)

للمؤسسة نقل مقر تنفيذ التدريب، شريطة الالتزام بما ورد في المادة (٤) وتقديم المستندات الثبوتية لاستخدام المقر عند طلبها.

#### المادة (٦)

يجوز للمؤسسة المصنفة في الفئتين الأولى والثانية الحصول على أكثر من ترخيص وفقاً لأحكام لائحة تنظيم التدريب الخاص.

#### المادة (٧)

تلزم المؤسسة التدريبية بإيقاف تنفيذ جميع البرامج التدريبية عند وقف الترخيص أو انتهاءه، وفي جميع الأحوال لا يعفى المرخص له من تسديد رسوم تجديد الترخيص، كما لا تتحمل الوزارة أيه تبعات نتيجة ذلك.

#### المادة (٨)

يلتزم المرخص له عند إلغاء ترخيصه بتسوية كافة الالتزامات المالية والإدارية تجاه الغير، مع عدم تحمل الوزارة أية تبعات مترتبة عن الإلغاء.

### الفصل الثالث الهيئة الإدارية والتدريبية المادة (٩)

تحدد شروط تعيين الهيئة الإدارية في المؤسسة وفق الشروط الواردة في الجدول رقم (١).



#### المادة (١٠)

تحدد شروط تعيين الهيئة التدريبية في المؤسسة وفق الشروط الواردة في الجدول رقم (٢).

#### المادة (١١)

يجب ألا تتجاوز عدد الساعات التدريبية للمدرب في المؤسسة عن (٣٥) ساعة تدريبية في الأسبوع، وللفرد عن (١٥) ساعة تدريبية في الأسبوع.

#### المادة (١٢)

للمؤسسة التعاقد مع المدرب لفترة مؤقتة - حسب متطلبات البرنامج التدريبي - وبما لا يتعارض مع القوانين والضوابط المنظمة للجهات ذات العلاقة.

#### المادة (١٣)

يجب معادلة المؤهلات الصادرة من خارج السلطنة، ومصادقة الخبرات من الجهات المختصة، ويستثنى من ذلك المهن التي لا تتطلب مؤهلاً جامعياً.

### الفصل الرابع البرنامج التدريسي

#### المادة (١٤)

تقدم المؤسسة بطلب تصديق البرنامج التدريسي حسب الجاهزية الفنية لتنفيذ البرنامج، وذلك وفق النماذج المعتمدة للأنواع الآتية:

- برنامج تدريسي عام.
- برنامج تدريسي تخصصي.
- برنامج تحضيري لمستويات أو شهادات أو مؤهلات مهنية أو احترافية دولية، شريطة أن تكون المؤسسة معتمدة من الجهات المانحة للمؤهلات.
- برنامج مهني (محدد المهارة، ماهر، مهني).

وفي جميع الأحوال يجب تقديم العقود المبرمة مع جهة الارتباط الداخلي أو الخارجي أو الجهات المانحة عند طلبها.



المادة (١٥)

تكون مدة صلاحية البرنامج التدريسي للمرخص له (٣) سنوات مالم يطرأ على البرنامج أي تعديل.

المادة (١٦)

على المرخص له عند تقديم طلب التدريب عن بعد أو المدمج استيفاء المتطلبات وفق النموذج المعتمد.

المادة (١٧)

يلتزم المرخص له بتصديق البرنامج التدريسي قبل الإعلان عنه.

الفصل الخامس  
الشهادة التدريبية

المادة (١٨)

يمنح المتدرب - حسب طبيعة البرنامج التدريسي - شهادة تدريبية بعد اجتيازه متطلبات البرنامج التدريسي. ولا تمنح الشهادة إذا تغيب المتدرب عن (٣٠٪) من مجموع الساعات الكلية للبرنامج التدريسي، وفي كل الأحوال تحرر الشهادة التي يمنحها المرخص له للمتدرب - حسب الطلب باللغتين العربية أو الإنجليزية وفق النماذج المعتمدة ويجوز حصول المتدرب على شهادة بدل مفقود وفق النموذج المعتمد.

المادة (١٩)

يكون تضمين شعار جهة الارتباط الداخلي أو الخارجي أو الجهة المانحة أو المولدة للبرنامج التدريسي في الشهادة التدريبية وفق العقد المبرم.

الفصل السادس  
التقييم والتصنيف

المادة (٢٠)

يقيم أداء المرخص له حسب المعايير والنماذج المعتمدة من لجنة التدريب الخاص.



### المادة (٢١)

تصنف المؤسسة حسب المعايير المعتمدة من لجنة التدريب الخاص.

### الفصل السابع الشكاوى التدريبية والجزاءات الإدارية

#### المادة (٢٢)

تكون الدراسة الفنية للشكوى المقدمة وفق أحكام لائحة تنظيم التدريب الخاص والنموذج المعتمد، مع إرفاق جميع المستندات الداعمة للشكوى وهي:

- نسخة من البطاقة المدنية أو بطاقة المقيم.
- نسخة من بطاقة سجل القوى العاملة للعمانيين.
- العقود المبرمة بين أصحاب الشكوى.
- أي مستندات أخرى

#### المادة (٢٣)

يتربى على مخالفات التدريب الخاص تنفيذ الجزاءات طبقاً للجدول رقم (٣)، وفي جميع الأحوال يجوز للوزارة إحالة المخالفين للجهات القضائية المختصة.



**الجدول رقم (٢): اشتراطات اعتماد الهيئة التدريبية للمؤسسات الخاصة**

الخبرة التدريبية	المؤهل (الحد الأدنى)	الجنسية	المسمى الوظيفي	طبيعة الشهادة
لا يوجد	البكالوريوس أو ما يعادله ٤ سنوات	عماني	المدير	متفرغ
لا يوجد	دبلوم أكاديمي أو مهني أو تقني أو احترافي دبلوم التعليم العام	عماني	مشرف التدريب	متفرغ
		عماني	موظف إداري	متفرغ

الخبرة التدريبية	المؤهل	الجنسية	المسمى الوظيفي	التجاري/ التقني المعلومات، اللغة
٣ سنوات	البكالوريوس أو ما يعادله	غير عماني	المدير	التجاري/ التقني المعلومات، اللغة
١ سنة	الماجستير أو ما يعادله	غير عماني	مشرف التدريب	العربي للناطقين بغيرها / الصناعي/ الحرفي/ المهني / الإنجلزي.
	الدكتوراه			
الخطبة تطويرية على	رأس العمل	عماني	المدرس	
لا يوجد	البكالوريوس أو ما يعادله	عماني		
لا يوجد	خطة تأهيلية لمدة ستيني لاعتماده بعد التقديم كمدرس وفق النموذج المعتمد	عماني	المدرس المساعد	التجاري/ تقنية المعلومات، اللغة العربية لمناطقين بغيرها / الصناعي/ الحرفي، المهني، الإنجلزي.



الجدول رقم (٣) الجزاءات المالية على مخالفات التدريب الخاص

المخالفة	الغرامة بالريال العماني
١ تغيف المرخص له ببرنامجاً تدريبياً غير مصدق عليه من الوزارة أو الإعلان عنه	٢٥٠
٢ تغيف المؤسسـةـ بـرـنـامـجـاـ تـدـريـبـياـ بـواسـطـةـ مدـربـ غـيرـ معـتمـدـ منـ الـوزـارـةـ.	٢٥٠
٣ نقل المقر المرخص أو مقر تغيف التدريب بدون موافقة الوزارة	٢٥٠
٤ تغيف المرخص له بـرـنـامـجـاـ تـدـريـبـياـ فـيـ مـقـرـذـاتـ طـبـيعـةـ سـكـنـيـةـ	٥٠٠
٥ استخدام المقر لغير النشاط المرخص له، ودون موافقة الوزارة	٥٠٠
٦ تغيف بـرـنـامـجـ تـدـريـبـيـ أوـ الإـعلـانـ عنـهـ دونـ الحـصـولـ عـلـىـ تـرـخيـصـ مـزاـولـةـ أـعـمـالـ التـدـريـبـ منـ الـوزـارـةـ	١٠٠٠
٧ عدم وجود مقر للمؤسـسةـ	١٠٠٠